بتاريخ 28 جمادى الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 49

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

عُصارة الأبحاث السّالفة

لقد استَنتجنا الإمكانيّة العقليّة و الوقوعيّة و العرفيّة في «اتخاذ القصد ضمن الأمر» فيُعقَل للشّارع ـبكلّ سهولةـ أن يأمر: «صلّ بقصد هذا الأمر» بينما الآخوند و الشيخ الأعظم حيث قد استحالوا فيه فقد تطرق إلى طريق آخر كتعدّد الأمر بأن المولى لو كان عمل لديه تعبديّاً بحيث يستوجب القصد فعليه أن يُثنّي الأمر فالأول لذات الصلاة و الثاني بقصد امتثال الأمر الأوّل، فالثاني أمر توصليّ بمفرده إذ مفاده أن متعلق الأمر الأول امتثله بقصد امتثال نفس الأمر الأول و لهذا لا يحتاج الثاني إلى أمر ثالث يأمره بإتيان القصد في الثاني و هكذا و إلا لتسلتسل.

معالجة الاستحالة عبرَ تعدّد الأمر

و حيث إنّ صاحب الكفاية ـبرفقة أستاذهـ قد انغَمر في الاستحالة الأخيرة ـالدّعوة إلى النّفس و الدّورـ و لم يَنجو منها، فقد أجهَد نفسه لتصحيح «الأوامر الممتزجة مع القصد» بأسلوب أخر، فاستَعرض ـبدايةًـ إجابةَ الشّيخ الأعظم، ثم هاجَمها أيضاً قائلاً:

«إن قلت(الشّيخ): نعم[1] لكنّ هذا (المحذور) كلّه إذا كان اعتباره (القصد) في المأمور به بأمر واحد (فحسب) و أمّا إذا كان بأمرين: 1. تعلّق أحدهما بذات الفعل 2. و ثانيهما بإتيانه بداعي أمره، فلا محذور أصلاً كما لا يخفى، فللآمِر (الشّارع) أن يَتوسَّل بذلك (الأمر الثّاني لا الأوّل) في الوصلة إلى تمام غرضه و مقصده (النّهائيّ) بلا منعة.

قلت:

1. مضافاً إلى القطع بأنه (في مقام الإثبات) ليس في العبادات إلا أمر واحد كغيرها من الواجبات و المستحبات، غاية الأمر يدور مدارَ الامتثال وجوداً و عدماً فيها: المثوبات و العقوبات، بخلاف ما عداها فيدور فيه خصوص المثوبات و أما العقوبة فمترتبه على ترك الطاعة و مطلق الموافقة.

و نُعلّق على إشكاليَّته الأولى:

ـ أوّلاً: بأنّ صراعنا يَحول حول مقام الثّبوت ـأي الإمكانيّة العقليّةـ لا الإثبات و خلوّ الأدلّة الخارجيّة عن «أمرين اثنَين» فإنّ مُهمّة الأصوليّ أن يَرى هل يُتاح للشّارع عقلاً أن يأمر أمراً ثانياً حاوياً للقصد فيُصبحَ الأمرُ الأوّل تعبديّاً بهذه الطّريقة أم لا يُعقَل؟ فليس الحوار حول الإثبات، أجل بوُسعنا أنّ نُبرّر مقالته: بأنّ عالم الإثبات سيَستكشف لنا وقائعَ عالم الثّبوت و حيث لم يُصدِر الشّارع أمراً ثانياً إثباتاً فسنَستَنتج أنّه مستحيل لديه ثبوتاً، إذن ثمّةَ ترابط ما بين «الإثبات و الثبوت» إذ انعدام الوقوع يُلازم انعدام

الإمكان تماماً، فعلى أساسه ستَتعالَج إجابة الكفاية.

ـ ثانياً: لقد توفَّر لدينا أمران إثباتاً ـمضادّاً لزعم الكفايةـ نظير الصّلاة، حيث إنّ دلائلَها قد أمرَتنا أوّلاً بإقامتها و ثمّ بالخلوص و إعدام الرّياء[2] فبالتّالي إنّ النّهي عن الرّياء سيُلازم كيفيّة الأمر الأوّل أيضاً بحيث سيَمتثل أمرَه الأوّل متقرّباً مخلِصاً ـبكلّ وضوحـ و قد استَهدف الشّيخ الأعظم هذه الفِكرة بالتّحديد فإنّ المقصود النّهائيّ أنّ يَتوصّل المكلّف إلى تعبديّة الأمر الأوّل سواءٌ بلسان الأمر البعثيّ أو بلسان النّهي الزّجريّ، و يُعدّ هذا الأسلوب عرفيّاً تماماً.[3]

ثمّ استَكمل صاحب الكفاية اعتراضَه تجاه الشّيخ الأعظم قائلاً:

2. (هناك مانع عقليّ عن الأمر الثاني إذ) إنّ الأمر الأوّل (صلّ):

Ø إن كان يسقط بمجرد موافقته و لو لم يقصِد به (قصد) الامتثال كما هو قضية الأمر الثاني، فلا يبقى مجال (و فائدة) لموافقة الثاني مع موافقة الأوّل بدون قصد امتثاله (إذ قد تحقّق غرض المولى بإتيان الأمر الأوّل تماماً) فلا يَتوسّل الآمر إلى غرضه بهذه الحيلة و الوسيلة (الأمر الثاني).

Ø و إن لم يكد يسقط بذلك (الأمر الثّاني) فلا يكاد يكون له (للثّاني) وجه إلا عدم حصول غرضه بذلك من أمره، لاستحالة سقوطه مع عدم حصوله و إلا لما كان موجباً لحدوثه.

· و عليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر لاستقلال العقل (احتياطاً) مع عدم حصول غرض الآمر بمجرد موافقة الأمر (الأوّل بلا قصد) بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط أمره (فوجود الأمر الثاني يُعدّ لاغياً حسبَ كلا التّقديرَين).»[4]

فالنّاتج أنّا نُواجه شقَّين:

1. أن يَمتثل أمره الأوّل بلا انضمام القصد فبالتّالي سيُصبح الأمر الثاني عبثاً لاغياً.

2. ولكن حيث نَحتمل مطلوبيّة و ركنيّة «القصد» للصّلاة، فسيحكم العقل حينئذ بتكميل مُتطلَّب المولى لأمره الأوّل بصورة متكاملة ـمع القصدـ و لهذا سيَلغو الأمر الثّاني مُجدَّداً.

3. و حيث إنّ الحكيم لا يُصدِر العبثَ و اللّغو، فبالتّالي إنّ الأمر الثاني لا يُنجّي الشّيخ الأعظم من معضلة الدّور.

معارَضة المحقّق الاصفهانيّ تجاه المحقّق الخراسانيّ

و قد استشكل الاصفهاني على الشّقّ الأوّل قائلاً:

«قوله قدس سره: «إن الأمر الأوّلي إن كان يسقط بمجرّد موافقته... الخ».

لنا الالتزام بهذا الشقّ (الأوّل أي سيَتحقّق الغرض بالأمر الأوّل واقعاً) و لكن نقول: بأنّ موافقة الأوّل ليست علة تامة لحصول الغرض (وفقاً لمبنى الكفاية الآتي) بل يمكن إعادة المأتيّ به (و تكرير الامتثال) لتحصيل الغرض المترتّب على الفعل «بداعي

الأمر».

توضيحه: أن ذات الصلاة ـ مثلاً ـ لها مصلحة ملزِمة و الصّلاة المأتي بها بداعي أمرها لها مصلحة ملزِمة أخرى، أو (لها) تلك المصلحة (مع القصد) بنحو أوفَى (و أكمَل) بحيث تكون بحدّها لازمةَ الاستيفاء، و سيجيء ـ إن شاء اللّه ـ في المباحث الآتية[5]: أنّ الامتثال ليس عنده[6] (قدس سره) علّةً تامّة لحصول الغرض كي لا تُمكِن الإعادة و تبديلُ الامتثال بامتثال آخر (بل حسبَ رأي الكفاية سنَكتفي بالأمر الأوّل لتحصيل الغرض و ثمَّ سنَمتثل الأمر الثّاني لنَيل المصلحة المُثلى و العُليا أيضاً) غاية الأمر أن تبديل الامتثال:

ـ ربما يكون لتحصيل غرض أوفى فيندُب الإعادة.

ـ و أخرى يكون لتحصيل المصلحة الملزمة القائمة بالمأتيّ به «بداعي الامتثال» فتجب الإعادة.

فموافقة الأمر الأوّل قابلة لاسقاط الأمر لو اقتُصِر عليه (كما لو أحضَر مطلقَ الماء) لكن حيث إنّ المصلحة القائمة بالمأتيّ به «بداعي الامتثال» لازمة الاستيفاء، و كانت قابلة للاستيفاء لبقاء الأول على حاله ـ حيث لم يكن موافقته علة تامة لسقوطه ـ فلذا يجب إعادة المأتي به بداعي الأمر الأوّل فيحصُل الغرضان (غرض في ذات الصلاة و غرضٌ بدرجة أكمَل بداعي الأمر) فتدبّر جيّداً.»[7]

فبالتّالي حيث إنّ منهج الكفاية يُصحِّح مسألة «تغيير الامتثال بالامتثال الثاني» فعليه أن يَخضَع لصحّة الأمر الثّاني أيضاً، فإنّ امتثال الأمر الأوّل قد نفَّذ «مطلوب المولى» و قُضي الأمر، و لكن حيث إنّ كلّ موافقة لا تُعدّ علّة تامّة لحصول الغرض النّهائيّ الأصيل فسيُسمَح للمكلّف أن يَمتثل الأمر الثّاني وصولاً لقِمّة درجات الملاك أو لملاك أهمّ و أفضل، فلا يُصبح لاغياً عبثاً كما زعمه المحقّق الآخوند، فبالنّهاية قد انحلَّت معضلة الدّور عبرَ الأمر الثّاني وفقاً لمنهج الكفاية، بينما المشهور حيث يُبطِلون «تحويل الامتثال بالامتثال الآخر» و يَكتَفون على امتثال الأمر الأوّل لأنّهم يَرونه علّة تامّةً لتحقيق الغرض، فبالتّالي لا يَتبرَّر لديهم الأمر الثّاني أساساً.

ثمّ بَرَز المحقّق الاصفهانيّ إلى واهمةٍ مجيباً عنها قائلاً:

«و أمّا توهّم: أنه يسقط الأمر الأوّل، و كذا الثاني (إذ قد امتثل الأوّل) لكنه حيث إن الغرض (النّهائيّ) باق، فيحدُث أمران آخران إلى أن يحصل الغرض، و إلاّ فبقاء الأمر الأوّل بعد حصول متعلّقه طلب الحاصل.

فمندفع: بأن الغرض إن كان علةً للأمر، فبقاء المعلول ببقاء علّته بديهي (فلا يتحقق طلب الحاصل إذ الأمر الثاني سليم) و إلا لا يوجب حدوثه أولاً فضلاً عن عليته لحدوثه ثانيا و ثالثا. و لا يلزم منه طلب الحاصل؛ لأن مقتضاه ليس الموجود الخارجي كي يكون طلبه طلب الحاصل، كما لا يلزم منه أخصية الغرض؛ لما سيجيء[8] ـ إن شاء اللّه تعالى ـ فانتظر.»[9]

---

[1] لقد أشار الى بيانات «مطارح الأنظار» مطارح الأنظار الطبعة الجديدة ج1 ص302) «أمّا الأوّل: فلأنّ القربة عبارة عن الإتيان بالفعل المأمور به على وجه يكون الداعي إليه هو الأمر، فهذه من الاعتبارات اللاحقة للفعل بعد ملاحظة كونه مأمورا به، و أمّا قبل أن يعقل الفعل مأمورا به لا وجه لأن يلاحظ مقيّدا بالقربة أو مطلقا، كما يصحّ أن يلاحظ مقيّدا بوقوعه في زمان كذا أو مكان كذا أو عن آلة كذا و نحوها و أن يلاحظ مطلقا. و لعلّ ذلك ظاهر لمن له أدنى فطانة و لطافة قريحة.
و أمّا الثاني: و هو أنّه إذا كان القيد من القيود التي يعتور على المطلق بعد لحوق الأمر له لا يصحّ دفعه عند الشكّ بالإطلاق، فلأنّ

المراد به إمّا الإطلاق المعتبر في المادّة، أو الإطلاق المتوهّم في الهيئة. و لا سبيل إلى شيء منهما.
أمّا الأوّل: فبعد ما عرفت من معنى القربة ممّا لا ينبغي الإشكال فيه، لأنّ المفروض أنّها ليست من قيوده مع قطع النظر عن الأمر، فالقول بارتفاع الشكّ في التقييد المذكور بالاستناد إلى إطلاق المادّة في نفسها مع عدم ملاحظة الأمر فيها يستلزم التناقض: من اعتبار الأمر ليصحّ اعتبار القيد فيها، و من عدمه كما هو المفروض. و من هنا قلنا في بعض المباحث المتقدّمة بأنّ الطالب لو حاول طلب شيء على وجه الامتثال لا بدّ له من أن يحتال في ذلك، بأن يأمر بالفعل المقصود إتيانه على وجه القربة أوّلا، ثم ينبّه على أنّ المقصود هو الامتثال بالأمر. و لا يجوز أن يكون الكلام الملقى لإفادة نفس المطلوبيّة مفيدا للوجه المذكور.»
[2] حيث قد استَوجب تعالى الخلوصَ قائلاً: «فادعوا الله مخلصين له الدّين و لو كره الكافرون» (سورة الغافر الآية 14) و كذا «و ما أمروا إلا ليَعبدواالله مخلصين له الدّين حُنَفاءَ» (سورة البيّنة الآية 5)
[3] و قد علَّق الأستاذ المعظَّم ههنا مستشكِلاً قائلاً: «و بالرَّغم من أنّا ضمن الدّورة الأصوليّة السّالفة قد استَنكرنا هذه الملازمة العرفيّة ـأي أنّ الأمر الثّاني (لا تصلّ رياءً) لا يَتصرَّف في الأمر الأوّل (صلّ)ـ فلا تُسجِّل لنا تعبّديّة الأمر الأوّل إذ ربما لا يَنوي الرّياءَ و لا التّقرّب إطلاقاً بحيث يَنوي حسنَ العمل أو المصلحة المكنونة أو...، فبالتّالي لا تتوجّه الإشكاليّة الثّانية أيضاً تجاه الكفاية»
و لكنّ مَتانة الإشكال الثّاني للأستاذ سليمة و متوجّهة تجاه الكفاية نظراً للتّلازم العرفيّ، حيث إنّ الشّارع في إطار التّعبديّات يأمره أنّ يَتنحّى عن الرّياء ممّا يَعني «امتثاله متقرّباً إلى الله تعالى».
[4] آخوند خراسانى محمدكاظم، كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص74 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[5] و ذلك في التعليقة: ٢٠١ من هذا الجزء.
[6] لدى قول الكفاية: «الأول: ان الاتيان بالمأمور به...» إلى قوله: «بل لو لم يعلم انه من أيّ القبيل...».
[7] نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1 .ص332 بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[8] و ذلك في أواخر التعليقة: ١٧٦ من هذا الجزء.
[9] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1 .بيروت ـ لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.